



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٩ من شعبان ١٤٤٠ هـ الموافق ٢٤ من أبريل ٢٠١٩ م
برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي
و خالد أحمد الوقيان و إبراهيم عبد الرحمن السيف
وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

القضية المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢) لسنة ٢٠١٩ "دستوري"
بعد أن أحالت دائرة الطعون بأحكام الجنج المستأنفة (تمييز) القضية رقم ١٦٧٤ لسنة ٢٠١٨ تمييز الجنج المستأنفة /

المقامة من:

النيابة العامة

ضد :

ليالي عباس فتح الله أسد جابك

الوقائع

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق -
أن النيابة العامة أنسنت إلى المتهمة (ليالي عباس فتح الله أسد جابك) أنها في يوم
٢٠١٧/٢/١٠ بدولة الكويت:



نشرت وأخرون مجهولون عن طريق الشبكة المعلوماتية من خلال اسم حسابها (layali-asad^{٧٧}) عبر موقع التواصل الاجتماعي "انستغرام" عبارات من شأنها المساس بكرامة المجنى عليها (شريفة عبدالله سالم الباروني) والإساءة إليها وكان ذلك على مرأى من آشخاص آخرين.

وطلبت النيابة العامة عقابها بالمادتين (٢٠٩) و(٢١٠) من قانون الجزاء والمواد (٦، ٨، ٩) و(١٧) من القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة تقنية المعلومات، والمادتين (٧/٢١) و(٣/٢٧) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر.

وحكمت محكمة الجنح غيابياً بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٨ ببراءة المتهمة مما نسب إليها، فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم للثبوت، وحكمت محكمة الجنح المستأنفة في ٢٠١٨/٩/١٦ برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، فطعنت النيابة العامة بطريق التمييز على ذلك الحكم وقيد الطعن برقم (١٦٧٤) لسنة ٢٠١٨ تمييز الجنح المستأنفة/٢، وإذا ارتأت المحكمة - من تلقاء نفسها - وجود شبهة بعدم دستورية المادة (٢٠٠ مكرر) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، لانتهاها على إهدار لمبدأ المساواة وإخلال بالحق في التقاضي بالمخالفة للمادتين (٢٩) و(١٦٦) من الدستور، فقد قضت بجلسة ٢٠١٨/١٢/٣٠ بوقف نظر الطعن وإحاله الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

وعقب ورود ملف القضية إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، تم قيدها في سجلها برقم (٢) لسنة ٢٠١٩ "دستوري"، وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى بجلسة ٢٠١٩/٣/١٣ على الوجه المعين بمحضرها ، وقررت إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.




بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن المادة (٢٠٠) مكرر من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المضافة بالقانون رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٣، تنص على أن " لكل من النائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب الادعاء العام، وللمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية أو المدعى بها الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الجناح المستأنفة بعقوبة الحبس، أمام محكمة الاستئناف - بهيئة تميز - طبقاً للحالات والمواعيد والإجراءات المقررة للطعن بالتمييز والطعون الجزائية المنصوص عليها في القانونين رقمي (١٧) لسنة ١٩٦٠ و(٤٠) لسنة ١٩٧٢ والمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه.

وتكون الأحكام الصادرة فيها غير قابلة للطعن فيها أمام محكمة التمييز .

وحيث إن حاصل النعي على نص المادة سالفة الذكر - حسبما يبين من حكم الإحالة - أنه قد حرم النيابة العامة من حق الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الجناح المستأنفة بالبراءة أمام محكمة الاستئناف بهيئة (تميز)، مما يعد تعطيلأً لوظيفة النيابة العامة، وتقييداً لوسيلة المطالبة القضائية بحجبها عن الطعن في هذه الأحكام بما يتذرع معه مضي الدعوى الجزائية إلى مستقرها، فيكون النص بذلك قد أخل بمبدأ المساواة وانتقص من الحق في التقاضي بالمخالفة للمادتين (٢٩) و(١٦٦) من الدستور.

حيث إنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه لا يعد حكم الإحالة إليها من المحاكم - بحد ذاته - فصلاً في شرائط قبول الدعوى الدستورية، بل للمحكمة الدستورية مراقبة مدى صحة اتصالها بالدعوى الدستورية وفقاً للإجراءات المقررة أمامها بما لها من سلطة فحص وتدقيق هذه الإجراءات. كما أنه من المقرر أيضاً أن مناط قبول





الدعوى الدستورية طبقاً لنص المادة (الرابعة) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً وضرورياً للفصل في الطلبات المثارة في النزاع الموضوعي.

لما كان ذلك، وكان الأصل في قضاء الحكم الصادر من هذه المحكمة يعتبر منصراً إلى المسائل التي فصل فيها صراحة، وكذلك إلى تلك التي ترتبط بها بحكم الاقضاء العقلي، فلا يكونان إلا كلاً غير منقسم، ويتكاملان وبالتالي في شأن بناء الحكم وأثاره والدعائم التي يقوم عليها.

ومتى كان ما تقدم، وكان قد سبق لهذه المحكمة أن قضت في الطعن رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ "طعن مباشر دستوري" بجلسة ٢٠١٥/١١/٢٥ بعدم دستورية ما تضمنته المادة (٢٠٠) مكرر) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية من قصر الحق في الطعن أمام محكمة الاستئناف بهيئة (تمييز) في الأحكام الصادرة من محكمة الجناح المستأنفة على الأحكام الصادرة بعقوبة الحبس، وكان مقتضى هذا القضاء أن يفضي بحكم الاقضاء العقلي إلى أن الحق في الطعن على الأحكام الصادرة من محكمة الجناح المستأنفة يمتد إلى جميع أنواعها سواء كانت صادرة بعقوبة الحبس أو الغرامة أو أي تدبير أو كانت صادرة بالبراءة بعد أن زال قيد قصر الحق في الطعن على عقوبة الحبس في تلك الجناح، ذلك أن الخصومة القضائية لا تكتمل ولا تبلغ نهايتها إلا بعد استغراقها لمراحل التقاضي المتعاقبة بالفصل فيها من أول درجة حتى الوصول إلى محكمة الاستئناف (ب الهيئة تمييز)، فلا يكون لموجبات العدل والانصاف من قوام إذا انغلق طريق الطعن أمام نوع من الأحكام كتلك الصادرة بالبراءة وإجازته لنوع آخر في ذات الجناحة كتلك الصادرة بالحبس أو الغرامة، وبالتالي يكون الطعن على الأحكام الصادرة من محكمة الجناح المستأنفة بالبراءة جائزًا أسوة بالحق في الطعن على الأحكام الصادرة في الجنح من ذات المحكمة بالحبس أو الغرامة، ومن ثم فإن نص المادة (٢٠٠) مكرر) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية، لا يحجب

STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

- ٥ -



الكونفدرالية
المتحدة للسعودية

المحكمة المختلطة عن اختصاصها بنظر القضية الموضوعية المطروحة عليها، ويغدو لزوم الفصل في المسألة الدستورية غير لازم للفصل في النزاع الموضوعي، وينتفي مناط قبول الدعوى الدستورية تبعاً لذلك، وهو ما يتعمّن القضاء معه بعدم قبولها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الدعوى.

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسات